|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 9 للوثيقة 42-A | |
|  | | 28 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات | | | |
| اقتراح بتعديل القرار 72 - مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح الإدارات الإفريقية في هذه الوثيقة إدخال تعديلات على القرار 72. | **ملخص**: |

# 1 مقدمة

مراعاةً لشواغل الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من مرافق الاتصالات، مثل المدارس والمنازل وغير ذلك، والعقبات التي يواجهها المشغِّلون أحياناً لإنشاء مرافق جديدة بسبب شكاوى السكان المحليين، من الضروري أن يكون للبلدان إطار تنظيمي يلبي الاحتياجات المتزايدة لمشغلي الاتصالات ويحرص على مراقبة التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية لطمأنة الناس وحمايتهم.

# 2 المقترح

بناءً على ذلك، يُقترح تعديل القرار 72 بإضافة إحالات ومقررات والتذكير بضرورة التنسيق بين قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات تفادياً لازدواجية العمل.

وتتمثل الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية في الحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها.

ويُقترح أن يراعي قطاع تقييس الاتصالات احتياجات البلدان النامية فيما يخص قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري، وأن يرفع القرار، من خلال الأمين العام، إلى عناية مؤتمر المندوبين المفوضين (2018) للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المناسبة، حسب الاقتضاء، عند النظر في القرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014).

MOD AFCP/42A9/1

القرار 72 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أهمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

*ب)* أن جزءاً كبيراً من البنية التحتية اللازمة للمساعدة على سد الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[[1]](#footnote-1) يضم تكنولوجيات لاسلكية متنوعة؛

*ج)* أن هناك حاجة إلى إعلام الجمهور بالتأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*د )* أنه تم إجراء قدر كبير جداً من البحوث بشأن الأنظمة اللاسلكية والصحة وأن الكثير من لجان الخبراء المستقلة راجعت هذه البحوث؛

*ﻫ )* أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، تمثل ثلاث هيئات من بين عدد من الهيئات الدولية البارزة في مجال وضع منهجيات القياس لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وأنها تتعاون مع الكثير من هيئات التقييس ومنتديات صناعة الاتصالات؛

*و )* أن منظمة الصحة العالمية (WHO) أصدرت نشرات حقائق بشأن قضايا المجالات الكهرمغنطيسية بما فيها المطاريف المتنقلة والمحطات القاعدة والشبكات اللاسلكية تستند إلى معايير اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين؛

*ز )* القرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها؛

*ح)* القرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*ط)* العمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، وأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع المنظمات المتخصصة الأخرى لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ تدرك

*أ )* العمل المنجز داخل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن انتشار الموجات الراديوية والتوافق الكهرمغنطيسي وغيرها من الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك طرائق القياس؛

*ب)* العمل المنجز داخل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تقنيات قياس الت‍رددات الراديوية؛

*ج)* أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات تتعاون، عند وضع منهجيات القياس الخاصة بتقييم التعرض البشري لطاقة الت‍رددات الراديوية، مع العديد من منظمات المعايير المشاركة،

وإذ تدرك كذلك

*أ )* أن بعض المنشورات الخاصة بتأثيرات المجالات الكهرمغنطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان، لا سيما في البلدان النامية؛

*ب)* أن غياب التنظيم يجعل السكان، لا سيما في البلدان النامية، أكثر تشككاً وبالتالي فهم يعارضون بشدة نشر التجهيزات الراديوية في جوارهم؛

*ج)* أن تكلفة التجهيزات المستعملة في تقييم التعرض البشري لطاقة الت‍رددات الراديوية باهظة إلى حد كبير وبالتالي من الأرجح أن يقتصر اقتناؤها على البلدان المتقدمة؛

*د )* أن تنفيذ هذه القياسات ضروري للكثير من الهيئات التنظيمية، لا سيما في البلدان النامية، لمراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الت‍رددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة،

وإذ تلاحظ

*أ )* الأنشطة المماثلة التي تقوم بها منظمات وضع المعايير الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ب)* الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها،

تقرر

أن تكلف قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 5، بأن يتعاون مع لجنتيْ الدراسات 1 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية ومع لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بهدف مواصلة عمله ودعمه في هذا المجال وتوسيع نطاقهما، وذلك مثلاً من خلال ما يلي:

’1‘ تعميم المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع عن طريق تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية للهيئات التنظيمية والمشغلين وأصحاب المصلحة المهتمين في البلدان النامية؛

’2‘ مواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا الموضوع والاستفادة من تآزر أعمالها؛ خاصةً من أجل مساعدة البلدان النامية في وضع المعايير وفي مراقبة الامتثال لهذه المعايير لا سيما فيما يتعلق بمطاريف الاتصالات؛

’3‘ التعاون بشأن هذه الموضوعات في إطار عمل المسألة 23/1؛

’4‘ تعزيز التنسيق والتعاون مع منظمة الصحة العالمية بحيث تعمم أي نشرات حقائق تتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية على الدول الأعضاء بمجرد صدورها،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري المكتبين الآخرين وفي حدود الموارد المالية المتاحة

1 بدعم إعداد تقارير تحدد احتياجات البلدان النامية المتعلقة بقضية تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية ورفع هذه التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لاختصاصاتها؛

2 بعقد ورش عمل في البلدان النامية تقدم فيها عروض ودورات تدريبية عن استعمال المعدات المستخدمة في تقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية؛

3 بدعم البلدان النامية عند إنشائها المراكز الإقليمية التابعة لها والمزودة بمنصات الاختبار لمراقبة امتثال المعدات الطرفية للاتصالات والتعرض البشري للموجات الكهرمغنطيسية باتخاذ عدة إجراءات منها ما جاء في [القرارين 44 (المراجَع في الحمامات، 2016)] و[76 (المراجَع في الحمامات، 2016)] الصادرين عن هذه الجمعية، في سياق إنشاء مراكز الاختبار الإقليمية والقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تطلب من الأمين العام

1 تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما ورد أعلاه؛

2 رفع هذا القرار إلى عناية مؤتمر المندوبين المفوضين (2018) للنظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، عند استعراض القرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014)،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى المشاركة بنشاط في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لمساعدة البلدان النامية على تقديم معلومات وعلى التصدي لأوجه القلق في القياسات المتعلقة بالتعرض للترددات الراديوية والمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 إلى إجراء استعراض دوري للتأكد من اتباع توصيات الات‍حاد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

3 إلى إذكاء وعي الجمهور بالتأثيرات الصحية للتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية غير المؤينة، من خلال تنظيم أنواع مختلفة من حملات إذكاء الوعي؛

4 إلى التعاون وتقاسم الخبرات والموارد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لمساعدة الإدارات الحكومية، لا سيما في البلدان النامية، على وضع إطار تنظيمي مناسب لحماية الناس والبيئة من الإشعاع غير المؤين،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اعتماد التدابير المناسبة لضمان الامتثال للتوصيات الدولية ذات الصلة لحماية الصحة من التأثيرات الضارة للمجالات الكهرمغنطيسية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)